## ×

# 202724 \_ كلام باطل لا أصل له في الترهيب من ترك الصلوات الخمس .

## السؤال

أرسل لي أحدهم رسالة إلكترونية حول كمية الإثم للذي يترك كل صلاة دون سبب وجيه: " ترك صلاة فجر واحدة: سيدخل جهنم لثلاثين عاما ، أو ستين ألف عام من أعوام الدنيا . ترك صلاة الظهر يعادل خطيئة قتل ألف مسلم . ترك صلاة العصر: يعادل خطيئة هدم الكعبة . ترك صلاة المغرب: يعادل الزنا بالأبوين . ترك صلاة العشاء ، لن يبارك له الله في بقائه على الأرض ، تحت سمائه ، أو في مطعمه ومشربه " . إلى أي مدى يصح ذلك ؟

#### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

# أولا:

" لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله : أعظم من إثم قتل النفس ، وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه ، وخزيه في الدنيا والآخرة " انتهى من "الصلاة وأحكام تاركها" \_ لابن القيم (ص 31) .

وقد قال تعالى : ( فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا) مريم /59-60 .

فإقامة الصلاة علامة الإيمان ، والتهاون بشأنها علامة الضلال والخسران .

روى مسلم في "صحيحه" (654) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: ( مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُوَّلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهُ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُهُ فِي بُيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ صَلَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ لَصَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ وَمُلَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ لَصَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحُسُنُ الطَّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطُوهٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَوْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّقَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَى ) .

وقال مَسْرُوقٌ: " لَا يُحَافِظُ أَحَدٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَيُكْتَب مِنَ الْغَافِلِينَ، وَفِي إِفْرَاطِهِنَّ الْهَلَكَةُ ، وَإِفْرَاطِهِنَّ : إِضَاعَتُهُنَّ عَنْ وَقْتِهِنَّ " .

×

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِدُ صِفَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ: تَرَّاكِينَ لِلصَّلَوَاتِ ، لَعَّابِينَ بِالْكَعَبَاتِ ، رَقَّادِينَ عَنِ الْعُتَمَاتِ ، مُفَرِّطِينَ فِي الْغَدَوَاتِ، تَرَّاكِينَ لِلْجُمُعَاتِ قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ( فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) " .

راجع : "تفسير ابن كثير" (5/ 243–345)

وينظر إجابة الأسئلة أرقام: (2182) ، (5208) ، (20340) .

#### ثانیا:

هذا الكلام المذكور في وعيد من ترك الصلاة ، وبيان شناعة هذا الفعل بهذا التفصيل الوارد : كلام باطل لا أصل له ، لا يذكره ، أو يغتر به ويروجه بين الناس : إلا جاهل بأمر الدين ، متجرئ على الكذب على الله ورسوله . وفيه من الركاكة والمبالغة السمجة ما ينادي على قائله بالكذب والافتراء على الله ورسوله .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (20897) ، والسؤال رقم : (112176) . والله أعلم .